

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وصحه الناظم .
- واختاره القاضي وابن عقيل قاله الحارثي .
- وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا وتابعه السامري .
- قال الشارح فيحتمل ما قال القاضي ويحتمل ما قاله المصنف هنا .
- يعني أنه يقسم الثلث بينهما ويتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور .
- وإنما قال المصنف فيحتمل على هذا لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب لأن قول القاضي يصدق عليه أيضا .
- قال في الفروع وقيل بل يتزاحمان فيه ويتمم الواجب من ثلثيه .
- وقيل من رأس ماله .
- وقال في الفائق وقيل يتقاصان ويتمم الواجب من رأس المال .
- وقيل من ثلثيه